الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من

ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في

الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان

له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة

ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة

فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)